احد بشرطيه الاتيين وصار ان يكون من غيرها فهي المحرم
ولم يعد لميقات متامر في التمتع كما في التحفة بعد دخول
مكة اما قبل دخولها فلا ينفعه العود وكذا لا ينفعه
العود بعد الوقوف بعرفة ومر ان دم التمتع مقيس
عليه دم القران قوله وان طاف للقدوم وسعى اي
وينفعه العود ما لم يقف بعرفة كما في الامداد والنهاية
وشرح الايضاح لمر وغيرها على خلاف ما في الاسنى
والفتح وفرق في الحاشية بانه تقدم ان من جاوز
الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه العود
اي لانه اخذ في اسباب التحلل حقيقة ان كان متمتعا والا
ففيما يشبهها فلم يشرع له لئلا يتادى النسك باحرام
ناقص فاذا علمته فطواف التمتع بقسميه السابقين
وقع بعد تحلله من احد نسكيه بقسميه وقدمنا ان كلا
منهما له في ايجاب الدم فكانه وقع بعد بعض التحلل
فلم ينفعه العود لذلك بخلاف القارن فطوافه قبل دخول
شيء من اسباب تحلل نسكه فينفعه العود لزوال النقص
له ح مع عدم تقصيره ومن ثم لم ينظروا في حقه
لوجود ما يشبهها بخلاف مجاوزة الميقات واما
السعي فقد وقع بطريق التبع مع انه لا دخل له حينئذ
في التحلل فلم ينفع العود بعده ونفع قبله ونقله
هذا غير واحد لكن نقل ابن الجمال عن السيد عمر انه
يتوقف ولعله يرجح ما في الفتح والاسنى ان العود لا
ينفع بعد الطوافين المذكورين كما في التمتع

دخل صح

التنبيه

التنبيه الثالث قوله تسن التلبية اي للاتباع رواه
مسلم قوله للمحرم ولو نحو حائض اي لكل احد الا من استثنى
كما يأتي ماشين وراكبين وقاعدين وقائمين و
مضطجعين وتكون من ابتداء احرامه الى شروعه في اسباب
التحلل وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر والحلق وطواف
الافاضة فعند شروعه في واحد من هذه الثلاثة تنتهي تلبيته
قوله في كل محل الخ اشار الى انها تطلب في جميع الامكنة من
خلاء وطريق وسوق ومسجد وبيوت وحمام وان كرهت
الصلاة فيه احتياطا لها والسلام لان تكلا فيه مشغول
بنفسه وغيرهما الى محل نجاسة كحش ومزبلة وغيرهما من كل
محل به نجاسة فتكره في ذلك بل قال الزركشي كالاذرعي
لا يبعد تحريمها حال قضاء الحاجة لما فيه من سوء الادب
وقد اطلقوا منعها كغيرها من الاذكار في محل النجاسة
والاطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها وفيه وقفة
اذ لا تخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ويلزم عليه
تعطيل الذكر في كثير او اكثر الاماكن ولو قيل تمتنع في
كل محل به نجس يخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه وكما
انها تسن في جميع الامكنة على ما مر تسن ايضا في جميع احوال
المحرم الا في حال الطواف والسعي لان لهما اذكارا مخصوصة
بعضها في جميعه كقراءة القرآن واية ربنا آتنا في الدنيا
حسنة والدعاء وبعضها كل منها مخصوص بمحل وان لم
تثبت عنه صلى الله عليه وسلم لان ما استحسنه بعض العلماء
او الصحابة يلحق بالماثور كما قاله ابن علان في حاشية

بلغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)